



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.23

بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشهر الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.23
بتغيير وتتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى)
من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في
19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن
الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 4. - تتألف أكاديمية من 80 عضوا من بينهم
40 شخصية مغربية مقيمين و 40 شخصية أجنبية
..... مشاركين.

«وتضم أكاديمية القطاعات الاقتصادية.

«ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم
والتقنيات أن يكون بالغاً من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على
الأكثر.

«ويمكن أن يكون المعتبر بمثابة قانون.

«وللأكاديمية أن تقترح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار
إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل
الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.

«وينخرط والمراسلون والمراسلون الشرفيون
في واحدة 12 أدناه.

«ولأكاديمية والمراسلين والمراسلين الشرفيين،
أن تستعين والدولية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة
والمراسلين والمراسلين الشرفيين.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب